

تبعات الوكالة من الخارج غير المصدقة

■ وكالة صدرت في الخارج وتم بعث صورتها للوكيل بالداخل، وتعامل معها، بالرغم من أنها لم تصدق من الجهات المعنية في البلدين المعتمد، فهل يعتد بها في تمثيل الوكيل عن الموكل؟ وهل ما تم من إجراءات قبل تصديقها من البلدين يعتبر فاعلاً ونافذاً؟ وما مسؤولية الجهات التي قبلت التعامل بموجب هذه الصورة والتي لم يصادق عليها نظاماً؟

- إن الفقهاء قد قرروا أن الوكالة عقد جائز ينعقد بأي لفظ يدل عليه. «كشف القناع ١٣/٨ ط وزارة العدل» وعليه فإن عقد الوكالة - كغيره من العقود - ينعقد بالتقاء الإرادتين للعاقدين، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالإيجاب والقبول، وتوثيق هذا العقد ما هو إلا إجراء إداري لحفظ الحقوق، وعليه فإن تصرف الوكيل بعد التعاقد وقبل التوثيق يصح شرعاً؛ هذا ما يفهم من كلام الفقهاء.

إلا أن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٥٦٩ هـ في ٣/٦/١٤٢٣هـ قد نصت كما في المادة ٤٧/٣ أن تكون النيابة عن الخصم بوثيقة صادرة من جهة رسمية مختصة، أو بما يقرره الموكل في ضبط القضية، لذا، ولأن قرر أهل العلم قرروا أن لولي الأمر تقييد المباح إذا كان فيه مصلحة، والمصلحة هنا ظاهرة، فقد كثر الكذب وادعاء التوكل؛ لذا فإنه لا تقبل أي وكالة غير رسمية ومستوفية للإجراءات النظامية، ومن ضمنها التصاديق، كما في المادة ٢٩/٥ من لائحة النظام المذكور، فقد نصت على أن جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارة الخارجية والعدل، وترجم إلى اللغة العربية، وهذه المادة عامة، تشمل الوكالة وغيرها، كحصر الورثة والولاية ونحو ذلك.

وأما ما ذكر في السؤال حول نفاذ الإجراءات الحادثة قبل التصديق فله حالات: الأولى أن يتم الإجراء في البلد الذي صدرت منه الوكالة، فيعتبر نافذاً، والحالة الثانية: أن يتم الإجراء داخل المملكة العربية السعودية، فلا يعتد بالإجراء قبل التصديق؛ لأن الوكالة حينئذ في حكم المعدوم. وأما ما ذكر في السؤال حول المسؤولية فإنها تتمثل في أمرين: الأول: الضمان، لأن الجهة تتحمل وتضمن كل ما يترتب على قبولها للوكالة من مترتبات

مالية، هذا في الظاهر، وأما في الباطن فلو صحت الوكالة شرعاً ووجدت البيّنات عليها من شهود وغيره فتتأمل المحاكم الشرعية في ذلك فإن ثبت فلا تترتب أي مسؤولية مالية على الجهة القابلة للوكالة، لأن الوكالة قد ثبتت شرعاً، والأمر الثاني: العقوبة، فإن الجهة التي قبلت الوكالة تعاقب على تفریطها الإداري وفق ما يقضي به الشرع والنظام، حتى ولو صحت الوكالة في الباطن شرعاً، لأن باب التعزيز يختلف عن باب الضمان، هذا ما لدي والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

القاضي بالمحكمة العامة ببلقرن
عبدالرحمن بن عبدالمحسن اليحيى

■ تزوج رجل أجنبي من مواطنة، ووقع بينهما خلافاً وادعى الزوج في بلده، وصدر له حكم من القاضي على الزوجة بدخولها بيت الطاعة أو يحكم بنشازها، وادعت الزوجة لدى القاضي في مقر إقامتها وصدر في نفس الوقت أو بعده الحكم بخلع الزوجة، لهجره لها وتحقق ضررها، فكيف يتم التوفيق بين الحكمين، وأيهما يعتد به؟

- إن الحكم الأول حكم بالانقياد ودخول بيت الطاعة أو بالنشاز، لأنه لم يظهر لديه الهجران والضرر على الزوجة، وأما الحكم الثاني: فقد تحقق لدى حاكم القضية الهجران والضرر، فحكم بخلع الزوجة من زوجها. والحكم الثاني: هو الذي يعتد به، نظراً لثبوت الهجران والضرر للزوجة لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن الحكم الأول مخالف للأنظمة المرعية بالمملكة العربية السعودية. ومنها المادة (٢٧) من نظام المرافعات، فقرة (ب) وفقرة (هـ) لاختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر قضايا الزوجية المقدمة من زوجة سعودية أو زوجة فقدت جنسيتها بسبب الزواج على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار بالمملكة، فلا يحق لحاكم الحكم الأول أن ينظر قضية من قضايا الأحوال الشخصية على أحد رعايا المملكة السعودية، حماية للأسر السعودية وحقوقه والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس المحكمة العامة بمحافظة المهدي
عمرو بن عوض السلمي